الهيئة العامة لسوق المال

قرار إدارى

رقم خ/٢١/ ٢٠١٠

بشأن ضوابط تسويق منتجات التأمين عبر المصارف

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ ،

وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣٤ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٠/٥ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٠٩/١٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تسويق منتجات التأمين عبر المصارف بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه ، ويستمر العمل بالاتفاقيات السارية بين شركات التأمين والبنوك إلى حين انتهائها أو بمضى اثنى عشر شهرا من تاريخ إصدار هذه الضوابط .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ ربيع الثانى ١٤٣١هـ

الموافق : ١٤ أبريل ٢٠١٠م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابرى

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩١٠)

الصادرة فى ٢٠١٠/٥/١م

ضوابط تسويق منتجات التأمين عبر المصارف

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذا القرار ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٨٠/٥ ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

المادة (٢) : يجوز لشركة التأمين التعاقد مع مصرف أو أكثر من المصارف المرخص لها بالعمل بالسلطنة لتسويق منتج أو أكثر من منتجاتها التأمينية ، ولا يجوز لأكثر من شركة التعاقد مع ذات المصرف لتسويق نفس المنتج ، باستثناء منتج التأمين على المركبات ، فيجوز لأكثر من شركة التعاقد مع ذات المصرف لتسويق ذات المنتج شريطة أن يكون التسويق فى منطقة أو ولاية مختلفة لكل شركة ، وأن يكون لدى الشركة فرع لتقديم خدمة تسوية المطالبات فى المنطقة أو الولاية التى يسوق فيها المنتج .

المادة (٣) : على شركة التأمين التى ترغب فى تسويق منتجاتها التأمينية عبر المصارف أن يقتصر التسويق على المنتجات التأمينية التالية :

أ - التأمين على الحياة :

منتج التأمين المؤقت ، منتج التأمين مدى الحياة ، منتج التأمين المختلط ، منتج التأمين الطبى ، والمنتجات المتصلة بها ، ومنتج التأمين المرتبط بالوحدات الاستثمارية .

ب - التأمين العام :

منتجات التأمين الشخصية كالتأمين ضد الحريق ، والتأمين المرتبط بقروض الإسكان والحوادث ، والتأمين الطبى ، والتأمين الشامل

على المنازل ، والتأمين ضد كل المخاطر للأشياء الثمينة ، وتأمين السفر فى الخارج ، والتأمين على المركبات .

المـادة (٤) : على الشركة التى ترغب فى تسويق منتجاتها التأمينية توقيع عقد مع المصرف يوضح فيه حقوق والتزامات كل طرف ، ويجب أن يحتوى العقد كحد أدنى على الأحكام الآتية :

١ - المنتجات التأمينية التى يشملها التسويق .

٢ - النطاق الجغرافى للتسويق .

٣ - مدة التعاقد .

٤ - شروط وآلية إنهاء التعاقد .

٥ - الإجراءات المتبعة للتسويق وإدارة المبيعات .

٦ - العمولات المستحقة للمصرف وكيفية احتسابها .

٧ - آلية تدريب موظفى المصرف الذين سيتولون القيام بالتسويق .

٨ - حقوق والتزامات الطرفين .

٩ - أسماء شركات التأمين ومنتجاتها التأمينية التى سبق وأن تعاقد معها المصرف حتى تاريخ إبرام العقد .

١٠- التقارير الإحصائية الواجب إعدادها .

١١- تعهد المصرف بالالتزام بكافة الأحكام القانونية الخاصة بتسويق المنتجات التأمينية .

المـادة (٥) : يجب أن يكون العقد المبرم بين شركة التأمين والمصرف لفترة محددة ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى .

المادة (٦) : يجب أن يتم التوقيع على العقد من الإدارة العليا لكلا الطرفين ، وعلى الشركة إيداع نسخة منه لدى الهيئة .

المادة (٧) : يجوز لشركة التأمين إعارة موظفيها المدربين وذوى الخبرة لمساعدة وتوجيه موظفى المصارف وعملائها حسب الاتفاق مع المصرف .

المادة (٨) : على الشركة التى ترغب فى التعاقد مع مصرف لتسويق منتجاتها التأمينية التأكد من الآتى :

١ - أن يوجد لدى المصرف قسم مستقل فى هيكله لتنظيم وإدارة أعمال تسويق منتجات التأمين ، إلا فى حال موافقة الهيئة على إعفائه من هذا المتطلب .

٢ - إكمال تدريب موظفى المصرف وتأهيلهم ، إلا إذا أعارت الشركة موظفيها للمصرف حسب المادة السابقة .

المادة (٩) : على الشركة أن تتأكد من أن المصرف يلتزم بكافة الأحكام القانونية المنظمة لتسويق المنتجات التأمينية ، وعليه الالتزام بميثاق السلوك المهنى لقطاع التأمين الصادر عن الهيئة .